

# 860 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الوقف / الهبة والعطية / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الثامن وستون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى ويجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتني ويجوز هبة كل عين - 00:00:18

تباع وكلب يقتني باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله الذي بيان لا تجوز هيبيته تجوز هبة كل ما يتمول ويتنتفع به الى النقود والملابس الادوات والاراضي والدور - 00:00:38

كل مال يتنتفع به فانه يوهب وكذلك الاشياء التي بياح نفعها دون بيعها كلب الصيد كلب الصيد لا يجوز بيعه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب - 00:01:09

لكن يجوز هيبيته ان يعطيه لمن يتنتفع به نعم ويجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتني تباع يعني يجوز بيعها نعم وهبة ما لا يجوز بيعه يجوز الانتفاع به في قلب الصيد. نعم - 00:01:36

فصل يجب التعديل في عطية اولاده. بقدر ارثهم نعم الهبة يجوز للوالد ان يهب لوالاده فيا من اذا كان ذلك على وجه العدل بان يسوي بينهم في العطية ولا يجوز له ان يخص بعضهم دون بعض - 00:02:00

لان هذا جور وقد حدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان احد الصحابة وهو بشير ابن سعد رضي الله عنه وهب لابنه النعمان ابن بشير رضي الله عنه - 00:02:32

مملوكا وهب له عبدا فقالت زوجته ام النعمان وهي عمرة بنت رواحة اخت عبدالله بن رواحة رضي الله عنها قالت حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب بشير الى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:53

قال له انه اعطى ابنه النعمان اعطاء عطية ويريد ان يشهد الرسول عليها فقال اكل ولدك اعطيت مثل هذا؟ قال لا قال اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور - 00:03:23

ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وقال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء؟ قال نعم. قال فلا الي فدل على ان تخصيص بعض الارادات بالهبة من والدهم - 00:03:45

انه جور ولا يجوز حتى يعدل بينهم فان كانوا ذكورا يسوى بينهم وان كانوا ذكورا واناثا فيعطي الذكر مثل حظ الانثيين كما في المواريث هذا هو العدل بين في الارادات في العطية نعم - 00:04:06

يجب التعديل في عطية اولاده بقدر ارثهم للذكر مثل حظ الانثيين لان الله رسم بينهم وجعل للذكر مثل حظ الانثيين وهذا هو عين العدل. نعم فان فضل بعضهم سوى برجوع او زيادة - 00:04:28

ان سوى ان اعطى بعضهم دون البعض الآخر فاما ان يرجع بالهبة ويسحب الهبة واما ان يعطي الاخرين مثل الذي اعطى الاول سوى بينهم برجوع يعني يرجع للربا ولا يعطي احدا شيئا - 00:04:51

او انه يعطي الاخرين مثل الاول. نعم سوى فضل بعضهم سوى برجوع او زيادة او زيادة في العطية بان يعطي الاخرين مثل ما اعطى

الاول نعم فان مات قبله ثبتت - 00:05:19

اما اذا اعطى بعض اولاده ومات قبل ان يعدل العطية او يسحبها ثبتت لمن هي له ويتحملها الوالد. نعم ولا يجوز لواهب ان يرجع  
فليس للقاضي تدخل في هذه العطية لانها ثبتت بموت الواهب - 00:05:41

والقول الثالث انها ان للقاضي ان ان يعدل العطية حتى ولو مات صاحبها عملا بالحديث نعم ولا يجوز لواهب ان يرجع في هبته  
اللازمة الا الاب الهاة اذا قبضها الموهوب له ملكا - 00:06:08

فلا يجوز لواهب ان يرجع فيها بعد قبض الموهوب له لان النبي صلى الله عليه وسلم حذر من هذا. وقال العائد في هبته فالكلب يقي  
ثم يرجع ثم يعود في قيئه - 00:06:34

هذا تمثيل من التمثيل. هذا تمثيل للتمذير اما اذا رجع عنها قبل ان يقبضها الموهوب له فلا بأس لان ابا بكر رضي الله عنه اعطى  
عائشة او ساقا من التمر - 00:06:56

فلما لم تقبضها وحضرته الوفاة رجع بها الرجوع قبل القبض في الهاة جائز خصوصا اذا كان لغرض صحيح واما بعد القبر فلا  
يجوز الا في مسألة واحدة. وهي الوالد - 00:07:15

له ان يرجع في هبته لولده ولو قبضها ولو قبضها اولا اذا اذا رجع فيها لاجل التعديل كما فيما فيما سمعتم او رجع بها لينتفع بها من  
مال ولده لان الوالد له انه يأخذ من مال ولده - 00:07:37

الوالد له سيأتي انه له انه يأخذ من مال ولده الهاة صارت في جملة ما للولد؟ هل الوالد ان يأخذ؟ ان يأخذ من مال ولده نعم ولا  
يجوز لواهب ان يرجع في هبته اللازمة - 00:08:05

اللازمة يعني المقبوطة نعم الا الاب وله انه يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه. الوالد له ان يأخذ من مال ولده  
سواء ما وبه له - 00:08:22

او ما كان من مال الولد الخاص للوالد ان يأخذ من مال ولده ولو لم يأذن الولد قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يبيك وقوله  
صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان ولدكم من كسبكم - 00:08:40

الا انه لا يضره ما يأخذ شيء يضر الولد او يأخذ شيء يحتاجه الولد لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار لكن له ان  
يأخذ - 00:09:05

من مال ولده الشيء الزايد الذي لا يتضرر به الولد. ولا تتعلق به حاجة الولد نعم انه يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا  
يحتاجه. فلا يضره يعني يضر الوالد. فلا يحتاجه الولد - 00:09:22

فان كان يضر الولد او يحتاجه فلا ضرر ولا ضرار نعم فان تصرف في ماله ولو فيما وبه له ببيع او عتق او ابراء او اراد اخذه قبل  
رجوعه او تملكه بقول او نية وقبض معتبر لم يصح. بل بعده - 00:09:44

يعني الوالد الوالد ما يتصرف في مال ولده ببيع شيء من مال ولده او يهبه لأحد الا بشرطين الشرط الاول ان يتلفظ ان  
يتلفظ فيقول انا اخذ كذا من مال ولدي او اقول يقول ولدي انا باخذ كذا من مالك - 00:10:12

مع النية. الشرط الثاني النية اما ان تصرف فيه بدون تلفظ فانه لا يجوز له ذلك لا يجوز له ان ان يهبه ولا ان يبيع ولا ان يعتق من مال  
ولده الا اذا تلفظ - 00:10:39

للأخذ من مال ولده نعم في الا يحصل في ذلك التباس فيكون الولد تصرف والوالد تصرف. يحصل تضارب نعم فان تصرف في ماله  
ولو فيما وهب صرف الوالد في مال ولده. نعم. ولو فيما وبه له ولو فيما اعطاه اياه - 00:10:59

نعم ببيع او عتق ايه او ابراء من ديل ابنه له ولد له ديون على الناس جاء الوالد وابراً المدينين او بعضهم من دين ولده هذا لا يجوز لا  
يجوز له ذلك - 00:11:21

ولا يسقط الدين عن المدينين. نعم. او اراد اخذه قبل رجوعه او تملكه بقول او نية. بقول او نية اما ان يأخذه بنية تملك او يقول يقول  
انا باخذ من مالك كذا وكذا. نعم. او مجرد تصرف مجرد تصرف من غير قول - 00:11:42

او نية فانه لا يصح. نعم او تملكه بقول او نية وقبض معتبر وقبض ايضا لازم يقضى بشرطين الشرط الاول ان ينوي او او يتلفظ  
للآخر. الشرط الثاني ان ان يقبض هذا الذي اراد ان يأخذه من مال ولده. فإذا قبضه جاز له ان يهب ان يعتق ان يبيعه -  
نعم. او تملكه بقول او نية وقبض معتبر لم يكن. هو المعتبر. معتبر يعني اللي هو الحيازة. نعم لم يصح بل بعده اي بعد القول  
والقبول نعم وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه -

الا بنفقة ولدا يطالب والده بدين. اذا كان اذا كان للولد دين على والده ليس له ان يطالب به ولا ان يخاصمه لان رجلا جاء الى النبي  
صلى الله عليه وسلم -

لابيه يخاصمه في دين عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يملك فليس للوالد للولد ان يطالب الوالد بدين عليه الا  
النفقة الواجبة اذا كان الولد فقيرا ليس عنده ما ينفق على نفسه -

ولا يستطيع الكسب ووالده لا يعطيه النفقه فله ان يطالب بذلك لان هذه ضرورة له ان يطالبه عند الحاكم بالنفقة لان هذا حق له  
محاج اليه فله ان يطالع نعم -

وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه. الا بنفقته من الحقوق. ونحو الدين من سائر الحقوق الوالد له حق وله على ابنه والاحترام وفي  
شكایته ومطالبته اهانة للوالد وعقوق للوالد فلا يجوز له ذلك ان يطالب والده في المحاكم ويستكبه الى السلطات -

00:14:06

الا في مسألة النفقة فقط نعم وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه الا بنفقته الواجبة عليه فانا لو نفقة الولد الواجبة على الوالد. ومتى  
تجب نفقة الولد على الوالد؟ اذا كان الولد فقيرا -

ولا يستطيع التكسب فله لان هذه نفقة قريب نفقة الاقارب. نعم نعم الا بنفقته الواجبة عليه فان له مطالبته مطالبته بها وحبسه عليها  
واذا ابى الوالد ان يدفع النفقة لولده المحاج -

فانه يحبس لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته وهذا امتنع من حق واجب عليه وهو يقدر فيحبس  
حتى يدفع النفقة نعم فصل في تصرفات المريض -

نعم المريض الله جل وعلا يعطي هذا المال لعباده واباح لهم التصرف فيه في حال صحتهم في حدود المباح ان يتصرفوا في اموالهم  
في حدود التصرف المباح فالبيع والشراء والاعطاء والهبة منه والتصدق -

ما لهم يتصرفون فيه بحدود ما اباح الله لهم قال صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ان تتصدق وانت صحيح شحابوا الفقر  
وتتأمل الغنى ولا تؤخر حتى اذا بلغت الروح الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وكان لفلان -

فحثه صلى الله عليه وسلم على الصدقة والانفاق ما دام الانسان صحيحا ولا يؤخر الصدقة والانفاق الى ان يحضره الموت لانه اذا  
حضر الموت فان المال على وشك ان ينتقل -

الى الورثة وتنتهي ملكية المريض له فلا يضر بالورثة وينفذ ماله عند الموت ينفذ ماله عند الموت ويعطي ويقر بديون وما اشبه ذلك لـ  
هذا ما يجوز هذا محجور عليه هذا من انواع الحجر الحجر على المريض عند موته -

الا يتصرف في ماله يحيطن الورثة لحظة الورثي نعم خصمو في تصرفات المريض والمرؤ على قسمين مرض غير مخوف  
عادى هذا حكمه حكم الصحيح مثل وجع الضرس مثل الصداع -

مثل الامراظ الخفيفة هذه حكمها حكم الصحيح له ان يتصرف هو يعطي ويهدى هذا المرض غير المخوف اما المرض المخوف الذي  
في خطر الموت فهذا لا يمنع المريض من التصرف في ماله -

لما يضر الورثة وسيذكر المؤلف رحمه الله انواعا من الامراض المخوفة نعم من مرضه غير مخوف. هم. كوجع ضرس وعين. وصداع  
يسير فتصرفه لازم كالصحيح رجع ضرس وجع عين وجع راس يسير هذى امراض عادية ما ما فيها خطر ولا خوف -  
 فهو في حكم الصحيح الذي ليس به بأس. نعم. فتصرفه لازم كالصحيح ولو مات منه. ولو ولو قدر انه مات انه فتصرفه صحيح لـ  
موته بهذا المرض نادر والنادر لا حكم له. نعم -

00:19:06

وان كان مخوفا كرسام ان كان المرض مخوفا فان المريض يمنع من التصرف في ماله لان لا ينظر بالورثة فلا فلا يعطي منه ولا يتصدق منه ولا يضر بدين عليه - [00:19:27](#)

لانه متهم لانه متهم في هذا الا في حدود الثالث الاخر. فله ان يوصي بالثالث فاقل لان الله اعطاه ذلك اعطاء وتصدق عليه بان يوصي من ماله بالثالث فاقل نعم وان كان مخوفا كرسام كالرسام والرسام جاء ليصيب الدماغ - [00:19:55](#)

فيزول معه الفكر يصير الانسان ما عنده فكر والعياذ بالله الارسام من امراض الدماغ والاطبا لان يعرفون امراضه الدماغ نعم وذات جنب او ذات جمع ومرض الجنب هذا معروف عند الناس وعنده العوام - [00:20:26](#)

مرض الجنب يقول اصابه الجنب وهو عبارة عن التهاب في الرئة التهاب في الرئة هذا هذا مرض خطير التهاب الرئة يوجع الجميع. التهاب في الرئة يتتألم منه جنب الانسان - [00:20:53](#)

هذا من الامراض الخطيرة فليس له ان يتصرف في ماله في هذه الحالة نعم ووجع قلب وجاع القلب خطيرة اذا كان في مرض قلبي فمرظ القلب هذا من الامراض المخوفة. نعم - [00:21:16](#)

ودوام قيام دوام قيامه والاسهال دوام القيام يعني الاسلام اذا اصيب باسهال دائم فهذا مخوف. اما الاسهال العارض الذي لا يجوز هذا عادي ما في شيء لكن اذا كان اسهال مستمر - [00:21:38](#)

فهذا مخوف نعم. ودوام قيام ورعاة كثير وهو النزيف من الانف اما الرعاة البسيط المعتمد هذا لا يظهر. انما اذا كان نزيف اخرج من انفه فهذا مرض خطير. نعم. واول فالج - [00:21:58](#)

واول ثالث وهو ما يسمى الان بالجلطة تقريبا. تختدر منه الاعضاء ولا يقدر يحركها اعضاء هذا في اوله خطير في اوله اول ما يصاب الانسان به فهو خطير اما اذا استمر معه فانه يزول الخطر - [00:22:20](#)

يزول خطره فيجوز له ان يتصرف الا ان الزمه الفراش ان كان هذا المرض الذي اصابه اه لذلك الزمه الفراش فانه خطير اما اذا كان اصابه ولكنه لم يلزمته الفراش يمشي - [00:22:46](#)

يجلس فهذا ليس خطيرا ولهذا قال في اوله اول ما يضربه امثالك هذا خطير فاذا مضت عليه مدة ولم يمت زال الخطر نعم واول فارج واخر سن مرض السل من امراض الرئة - [00:23:04](#)

ايضا مرض يصيب الرئة فتضعف صحة الانسان شيئا فشيئا حتى يموت هذا في اوله ما في خطأ مرض السل في اوله ما في خطر ولا يظهر على الانسان وفي اخره يكون خطيرا - [00:23:28](#)

فلا يتصرف في ماله في اخر مرض السن. نعم والحمى المطبقة. الحمى المراد بها الحرارة ارتفاع الحمى هي ارتفاع درجة الحرارة تكون خفيفة وعادية هذه لا تضر اما اذا اطبقت يعني دامت المطبقة يعني الدائمة - [00:23:46](#)

الحمى الدائمة اللي ما ترتفع. هذي خطيرة نعم والربع ثم الرابع اللي تأتي كل اربعة ايام اما الرابع هي التي تأتي كل اربعة ايام هذه خطيرة ايضا نعم والحمى المطبقة والربع وما قال طبيبان مسلمان عدلان انه مخوف - [00:24:12](#)

نعم وكذلك ما قرر الاطباء هذى امراض عرفناها مخوفة عند الناس كل يعرفها لكن في امراض ما يعرف الناس انها خطيرة لكن الاطباء الحذاق يعرفون انها خطيرة فاذا قررت لجنة - [00:24:37](#)

من الاطباء المسلمين اثنان فاكثر ان هذا خطير فانه لا يصح تصرفه. نعم وما قال طبيبان مسلمان عدلان مسلمان اما حضر الكافر الطبيب الكافر فلا يقبل. نعم. المسلم الفاسق لا يقبل خبره ايضا قوله تعالى - [00:24:57](#)

على يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنينا فتاينوا فاذا كان الطبيب فاسقا لا يقبل خبره. نعم. وما قال طبيبان مسلمان عدلان انه مخوف انه مرض مخوف فانه يمنع تصرف الانسان في ماله - [00:25:21](#)

نعم ومن وقع الطاعون ببلده كذلك من الامراض المخوفة اذا وقع الطاعون في بلد والطاعون وباء الطاعون والعياذ بالله وباء يفسد الهواء فيحصل به الاصابات والعدوى هذا خطير هذا خطير. نعم - [00:25:43](#)

ومن اخذها الطلاق وكذلك من الامراض الخطيرة المرأة اذا اصابها الطلاق وهو الم الولادة. لان الولادة خطيرة الولادة خطيرة فاذا بدأ

بها الولادة والطلق فانها لا تتبرع بشيء من مالها - [00:26:10](#)

نعم لا يلزم تبرعه بوارث بشيء كل هذه الاصناف كل هذه الاصناف لا يصح تبرعهم من اموالهم بشيء تبرعه نعم لا يلزم تبرعه بوارث بشيء ولا بما فوق الثالث الا باجازة - [00:26:31](#)

معهم للورثة لاحد الورثة بشيء ولو كان قليلا ولو كان لاجنبي باكثر من الثالث لان الله انما رخص للمريض ان يوصي بالثالث فاقل. فما زاد عن الثالث فانه لا يصح - [00:26:53](#)

الا باجازة الورثة بعد الموت. نعم. ولا بما فوق الثالث الا باجازة الورثة لها ان مات منه يعني بعد الموت اما اجازتهم قبل الموت ما ما تكفي - [00:27:15](#)

قالوا قالوا ما عندنا مانع اعطي فلان ما يقبل اجازتهم الا بعد الموت. نعم ولا بما فوق الثالث الا باجازة الورثة لها ان مات منه. وان عوفي فك صحيح اما اذا عوفي من هذه الامراض الخطيرة ونجا منها فان تصرفاته - [00:27:30](#)

صحيحة كتصرفات الصحيح اما ان مات منها فانها لا تصح لا يصح تصرفه الا في حدود الثالث فاقل لاجنبي يعني لغير الورثة. قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث. نعم - [00:27:54](#)

ومن امتد مرضه بجذام او سل او هناك امراض هناك امراض يطول وقتها كالجذام والجذام مرض تساقط منه الاعضاء ولكن يعيش صاحبه يعيش صاحبه الى ان يموت بهذا المرض يعني ما هو بعزم بالوفاة - [00:28:12](#)

هذا الجذام نعم ومن امتد مرضه بجذام او سل او سبق لكم مرض رئوي او فالج او خالج من بكم ايضا وقد يطول فالج. نعم. ولم يقطعه ولم يقطعه بفراش. ولم يلزمته الفراش - [00:28:40](#)

يروح ويجي ويأكل ويشرب وهو فيه السلل او فيه فالج او فيه الجذام هذا حكمه حكم الصحيح اما ان الزمه الفراش فهذا مخوف. نعم. ولم يقطعه بفراش فبكل ماله نعم يصح من كل مالك التصرف الصحيح - [00:29:00](#)

ما دام الانسان صحيحا فله ان يتصرف في ماله كله او بعضه حر في ماله. نعم. والاهله ولا يعترض عليها نعم ولم يقطعه بفراش فمن كل ماله والعكس بالعكس. والعكس اذا كان يقطعه بالفراش فان تصرفه ليس - [00:29:19](#)

من كل ماله وانما هو في حدود الثالث فاقل لاجنبي لانه في حكم الاموات. نعم. ويعتبر الثالث عند موته طيب اذا اوصى بالثالث اذا اوصى بالثالث سواء في مرضه او وهو صحيح اوصى بالثالث - [00:29:39](#)

قال اذا مت فثلث مالي في كذا وكذا هل تعتبر الثالث وقت الوصية او تعتبره عند الموت لا عند الموت وتعتبره الا عند الموت فتفعل الوصية على المال الموجود عند الموت - [00:30:02](#)

وينفذ منه الثالث اما المال الذي عند الوصية فلا لانه ربما يكون يوم يوصي وامواله كثيرة لكنها تنقصت ولم يبق منها الا قليل عند الموت. تكون الوصية في الذي عند الموت حق. او بالعكس - [00:30:22](#)

يكون ماله يوم يوصي وهو قليل ثم تنام او زاد وعند الموت صار كثير تتفذ الوصية مما عند الموت كثيرا كان او قليلا. نعم ويعتبر الثالث عند موته ويسمى الثالث من ماله يعتبر عند موته لا عند ايصاله. نعم. ويسمى بين المتقدم والمتاخر في الوصية. فهذه - [00:30:44](#)

بيان الفوارق بين الوصية والعطية العطية عرفنا انها هي التبرع في حال الصحة. هذى سبقتك. اما الوصية فهي التبرع بعد الموت هذا اول الفروق اول الفروق ان العطية في مكان - [00:31:10](#)

قبل الموت والوصية ما كان تبرع الذي بعد الموت. هذا واحد. نعم. ويسمى بين المتقدم والمتاخر في الوصية ويبدأ بالاول في العطية نعم هذا الفرق الثاني الفرق الثاني انه اذا وجد - [00:31:32](#)

اذا وجد عدد من الاشخاص اعطائهم كل واحد اعطاء عطية فانه يبدأ بالاول فالاول. فان بقي بعد الاول شيء تتفذ العطية الثانية وان بقي بعد الثانية شيء تتفذ العطية الثالثة - [00:31:54](#)

يبدأ بالاول فالاول في العطية بان يبدأ بالاول المعطين فان بقي بعده شيء يعطى الثاني فان بقي يعطى الثالث وهكذا. اما الوصية

فيتساونون الوصية هي تساؤل اذا اوصى لعدة اشخاص - 00:32:11

فانهم يتساونون ولا فضل لبعضهم على بعض. لأن الوصية انما تصح او الا ان الوصية انما تعتبر بالموت لا في حال الالصال. نعم ولا يملك الرجوع فيها نعم ويسوى بين المتقدم والمتاخر في الوصية. ويبدأ بالاول ويبدأ بالاول في العطية. بالاول فالاول - 00:32:31

العطية هذا هذا الفرق الثاني ها ويبدأ بالاول في العطية ولا يملك الرجوع فيها نعم العطية لا يملك الرجوع فيها كما سبق لكم العائد في هبته كالكلب بخلاف الوصية فله ان يرجع لو انسان اوصى 00:33:00

او اوصى بالثلث بعد موته او بالخمس بعد موته فله ان يرجع قبل الموت يهون له انه يمزق الورقة ويقول هولت منه ما يخالف لا بأس له انه يرجع له انه يزيد له ينقص في الوصية 00:33:21

ما دام على قيد الحياة لانها لا تلزم الا بالموت اما قبل الموت فله ان يتصرف اما ان يرجع عنها واما ان يزيد فيها واما ان ينقص منها واما ان يعدلها نعم 00:33:38

هذا من الفروق نعم هو يعتبر القبول لها عند وجودها نعم ولا يملك الرجوع فيها ويعتبر قبول لها عند وجودها. نعم. ويثبت الملك اذا. نعم. والوصية بخلاف ذلك. هذا الفرق 00:33:55

الرابع انه العطية يعتبر الملك فيها عند وجودها. عند وجود العطية اين تصدر العطية وهو يقبضها المعطى يملكها بخلاف الوصية فانها لا يثبت الملك فيها الا بعد الموت. فلو اوصى ثم رجع 00:34:12